بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٤
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥ / ٧

ملف رقم: ٧٦٨/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٨٧) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣ بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص جواز قيام مصلحة الضرائب المصرية بفرض ضريبة على المبالغ التى تلتزم الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران بتوريدها لمصلحة صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتابكم رقم (٦٥٠٣) المؤرخ ٢٠١٧/١/٢ مرافقًا به مذكرة تفيد بأن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية قامت بإنهاء جميع بنود الخلاف مع مصلحة الضرائب المصرية، كما ورد كتاب المصلحة رقم (٦٩١) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٨ يفيد بأنه تم إنهاء النزاع الخاص بالمبالغ المسددة لمصلحة صندوق دعم وتطوير الطيران عن كل من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، والشركة القابضة لمصر للطيران، وشركة ميناء القاهرة الجوى، وبالإضافة إلى ما سبق ورد كتاب وزير الطيران المدنى رقم (١٢٦٢١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٤ يفيد بأن الشركة المصرية القابضة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

للمطارات والملاحة الجوية أنهت بنود الخلاف مع مصلحة الضرائب المصرية وأنها لا ترغب فى استكمال نظر الموضوع، فمن ثم فإنه لا يكون هناك وجه – والحال هذه – للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع